مسالك الاستدلال في مناظرات الخلاف الفقهي
(مناظرة بين مالك بن أنس واللّيث بن سعد أنموذجا)

METHODS OF INFERENCE IN JURISPRUDENTIAL DISPUTE DEBATES
(A DEBATE BETWEEN MALIK BIN ANAS AND AL-LAYTH IBN SAAD MODEL)

الطالب: حاج بن عودة شعالة St. Hadj Benaouda CHAALA
جامعة أحمد بن بلة – وهران1 Univ. Ahmed B. Bella, ORAN1
benaoudach@gmail.com

الأستاذ الدكتور: عكاشة حوالف Dr. Okacha HOUALEF
جامعة أحمد بن بلة – وهران1 Univ. Ahmed B. Bella, ORAN1
okacha64@hotmail.fr

Received*:** استلم: ***Accepted: قُبل للنشر:

ملخص:

يتكلّم هذا البحث عن مناهج الاستدلال عند الفقهاء في مناظرات الخلاف الفقهي، وقد اخترت لذلك نموذجا حيّا من تاريخنا، يتمثّل في مناظرة فقهية؛ جاءت في شكل رسالتين؛ الأولى: بعث بها الإمام مالك بن أنس إلى الإمام اللّيث بن سعد ينصحه فيها بضرورة اتّباع عمل أهل المدينة وعدم الخروج عنه؛ لأنّه بلغه عنه أنّه يفتي بأشياء مخالفة لما عليه عملهم.

وقد أجاب الإمام الليث برسالة أخرى يبرّر فيها أسباب خروجه عن عمل أهل المدينة، وقد اعتمد مالك في إثبات حجّية عملهم على مسلكين: مسلك نقلي؛ يتمثّل في عموم الكتاب، ومسلك عقلي؛ يتمثّل في مقلوب الاستصحاب،

واعتمد الليث في نفي حجية هذا العمل على عموم الكتاب، ومقلوب الاستصحاب أيضا؛ ولكنه اختلف مع مالك في وجه الاستدلال بهذين الدليلين.

وقد تميّزت هذه المناظرة بجملة من القواعد و الضّوابط؛ منها: أنّ صاحبيها مجتهدان من أهل الاختصاص؛ ومنها: أنّ محلّ الخلاف فيها مسألة اجتهادية ظنيّة؛ ومنها: أنّها امتازت بالجدّيّة، وبالتقيّد بوحدة الموضوع، كما تميّزت بجملة من الآداب؛ لعلّ من أهمّها هو استعمالهما للكلام الحسن الجميل في التّخاطب والتحاور.

الكلمات المفتاحية: مسالك الاستدلال؛ المناظرات الفقهية؛ الخلاف؛ قواعد وضوابط؛ مالك؛ الليث؛ عمل أهل المدينة.

Abstract:

This research speaks of methods of inference When fuqaha In debates on jurisprudential controversy, so I chose a living model Of our history, Is a doctrinal debate, Entered in the form of two letters; Premier; Sent by the Imam 'Malik bin Anas' to the Imam' Leith ibn Saad, advise him to follow the work of the people of Madina and not to go out, because he told her that he would do things contrary to what he does.

Imam al-Layth replied to another letter Justifying the reasons for his departure from the work of the inhabitants of Madina, Malik relied on the proof of his work in two ways: a chain of conduct, the whole book, and a mental class Is represented by an inverted esteshab, Al-Layth adopted the denial of the authority of this work on the entire book, and reverse esteshab too, But he disagreed with Malik's face with the inference with these two guide.

This debate was characterized by a number of rules and regulations, including: That its owners be diligent specialists, Including: that the subject of disagreement is a matter of discretionary judgment, including: that it was characterized by seriousness and adherence to the unity of the subject, It was also characterized by a series of literatures; Perhaps most important is their use of good and beautiful speech in dialogue.

Key words : *Doctrinal debates; dispute; rules and controls; owner; lit; work of the people of Medina city.*

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين؛ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ والتّابعين له بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد: فإنّ النّاظر في أغلب المناظرات الواقعة في عصرنا هذا بين بعض الأشخاص – المنتسبين اسمًا إلى حظيرة الفقهاء – حول بعض المسائل الخلافية الفقهيّة؛ والتي تجرى بينهم في الغالب عبر المنتديات أو الفضائيات؛ يدرك جيّدا بأنّ هؤلاء القوم أبعد النّاس عن نهج العلماء؛ بله الفقهاء؛ وذلك للبون الشّاسع بين طريقتهم في المناظرة وطريقة الفقهاء فيها؛ هؤلاء القوم الذين هم ليسوا من أهل الفقه والنّظر قطعا؛ فضلا أن يكونوا من أهل المناظرة فيه؛ ولذلك يلحظ المرء أنّ تلك المناظرات سرعان ما تخرج عن إطارها بعد لحظات من بدايتها؛ فتثور فيها النّائرات؛ وتتعالى فيها الأصوات والاتّهامات؛ وما ذلك إلاّ للجهل بأصول المناظرة وضوابطها وآدابها.

فليست المناظرة لقاء عدائي بين خصمين متحاقدين؛ يتبادلان فيه الشّتائم لبضع ساعات ثمّ ينصرفان ملأى بالسيّئات؛ كما هو مشاهد في هذا الزّمان؛ وإنّما المناظرة: «علم نبيل عالي القدر عظيم الشّأن؛ لأنّه السّبيل إلى معرفة الاستدلال؛ وتمييز الحقّ من المحال؛ ولولا تصحيح الوضع في المناظرة؛ لما قامت حجّة ولا اتّضحت محجّة؛ ولا علم الصّحيح من السّقيم ولا المعوجّ من المستقيم».[1]

المناظرة علم له أصول تحكمه، وقواعد ومسالك تضبطه، وآداب تسبغه؛ لا بدّ للمتناظرين من التقيّد بها؛ والعمل بمقتضاها؛ حتّى تجني ثمارها وتؤتي أكلها؛ فما هي هذه الأصول والقواعد والضوابط والمسالك التي ينبغي أن تتّسم بها مناظرات الخلاف الفقهي؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وأخرى؛ حاولت تسليط الضّوء في هذه الدّراسة على كنه وجوهر وحقيقة مناظرات الخلاف الفقهي؛ هذه الحقيقة التي غابت عن أذهان الكثير من طلاّب العلم في هذا الزّمان؛ وذلك بإظهار نموذج حيّ

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص: 8.

غضّ طريّ من أدب وتلطّف الأئمّة الفقهاء في مناقشة مسائل الخلاف الفقهي، هذا النموذج يتجسّد في مناظرة فقهية مكتوبة وقعت بين إمامين فقيهين في شكل رسالتين متبادلتين؛ رسالة من فقيه أهل المدينة **الإمام مالك بن أنس** إلى فقيه أهل مصر **الإمام الليث بن سعد**؛ وجواب هذا الأخير عنها برسالة أخرى؛ وهدفي من خلال بحث هذا النموذج الحيّ؛ إبراز وتبيان مسالك الاستدلال في المناظرات الفقهية؛ وجملة القواعد والضّوابط والآداب المتّبعة فيها؛ حتّى تكون مرآة لبعض أهل زماننا؛ من الذين هم عن أصول المناظرة ناكبين، وعن آدابها معرضين، متّبعا في تحقيق هذه الغاية المذكورة المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المقارن.

وقد احتوت هذه الدّراسة على ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: تحديد مصطلحات البحث.

المبحث الثّاني: ترجمة موجزة للإمامين مالك والليث.

المبحث الثّالث: نماذج متفرّقة من مناظرات الأئمّة الأعلام.

المبحث الرّابع: شكل المناظرة محور الدراسة، ومحتواها.

المبحث الخامس: مسالك الاستدلال عند الإمامين.

المبحث السادس: جملة القواعد والضّوابط والآداب المستفادة من هذه المناظرة.

ثمّ خاتمة: حوت أهمّ النتائج والرّأى والتّصوّرات حول الموضوع.

هذا وأرجوا من المولى العليّ المعبود التوفيق والسّداد في تحصيل هذا المقصود.

المبحث الأوّل: تحديد أهمّ مصطلحات البحث.

مسالك: من سلك يسلك سلوكا؛ و السّلوك: سيرة الإنسان ومذهبه واتّجاهه، والمسلك: الطّريق؛ جمع مسالك.(1)

الاستدلال: يطلق في اصطلاح الفقهاء تارةً بمعنى ذكر الدليل؛ سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق تارةً أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة؛ والمعنى الأوّل هو المراد هنا.(2)

المناظرات: جمع مناظرة؛ وهي لغة من النظير أو من النظر بالبصيرة.

واصطلاحا: «هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب»(3)، وقيل: «هي المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين؛ يقصد كلّ واحد منهما تصحيح قوله؛ وإبطال قول الآخر، مع رغبة كلّ منهما في ظهور الحقّ؛ فكأنّها بالمعنى الاصطلاحي مشاركتهما في النّظر الذي هو الفكر المؤدّي إلى العلم أو غلبة ظنّ؛ ليظهر الصّواب».(4)

الخلاف الفقهي: قال عنه الشافعي رحمه الله: «اختلاف أهل العلم قديما وحديثا في بعض أمور الشّريعة».(5)

فمن خلال هذا التّعريف يتبيّن لنا أنّ الخلاف الفقهيّ لا يكون خلافا معتبرا إلاّ إذا وقع من أهله، وفي محلّه.

والمقصود بأهله: الفقهاء المجتهدون؛ لا غيرهم ممّن لم يبلغ هذه الدّرجة من العلماء، بله من طلبة العلم أو العوام فإنّ خلافهم أو وفاقهم غير معتبر؛ و المقصود بمحلّه: مسائل الأحكام الفقهيّة الظنيّة لا غير.(6)

---

(1) المعجم الوسيط: 445/1.
(2) الإحكام في أصول الأحكام: ص:662.
(3) التّعريفات: ص: 161.
(4) آداب البحث والمناظرة: ص:104.
(5) الرّسالة: ص:489.
(6) الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، ص: 16.

المبحث الثّاني: ترجمة موجزة للإمامين: مالك بن أنس، والليث بن سعد.

المطلب الأوّل: ترجمة موجزة للإمام مالك بن أنس:

نسبه: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث؛ وهو ذو أصبح من ولد قحطان.(1)

مولده ووفاته: ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة.(2)

منزلته وثناء العلماء عليه: قال عنه ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.(3)

وقال الشّافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، **وقال الليث:** عِلم مالك علم تقيّ، مالك أمانٌ لمن أخذ عنه من الأنام، **وقال ابن المبارك:** لو قيل لي اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً.(4)

المطلب الثّاني: ترجمة موجزة للإمام الليث بن سعد.

نسبه: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن؛ أبو الحارث الفهمي؛ أصله من خراسان إمام أهل مصر في عصره؛ حديثا وفقها.

مولده ووفاته: مولده بقرقشندة – قرية في مصر – في سنة: أربع وتسعين، ووفاته في القاهرة سنة خمس وسبعين ومائة.(5)

---

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/6- 7.

(2) تقريب التهذيب: ص: 516.

(3) الديباج المذهب، 1/7 فما بعدها.

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/30 فما بعدها.

(5) تقريب التهذيب، ص: 516.

منزلته وثناء العلماء عليه: قال عنه يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث؛ كان فقيه النّفس، عربي اللّسان، يحسن القرآن والنحو...، **وقد رُوي**: أنّ مالكا أهدى له صينية رُطَباً فأعادها مملوءة ذهباً، وكان يدخله في سنته ثمانون ألف دينار؛ وما وجبت عليه زكاة؛ وكان لا يتغذّى كلّ يوم؛ حتّى يطعم ثلاثمائة وستين مسكيناً.(1)

فهذا غيض دون فيض؛ وطلّ دون وابل من سيرة هذين الإمامين؛ يقف النّاظر من خلاله على المنزلة الرفيعة التي حظيا بها بين أقرانهما من العلماء؛ كما يقف النّاظر من خلاله أيضا على ذلك الجوّ الأخوي الذي كان سّائدا آنذاك بين العلماء؛ وعلى علاقة الودّ والصّداقة التي كانت تجمع هذين الإمامين على وجه الخصوص؛ وإن نأت الديار؛ وقصّة الصّينية التي كانت تغدوا من مدينة رسول الله ﷺ إلى أرض مصر مملوءة رُطَبًا جنيًا؛ لترجع منها إلى المدينة وقد ملأت بدل الرّطب ذهبًا خالصا خيرُ شاهدٍ ودليل.

المبحث الثّالث: نماذج متفرّقة من مناظرات الأئمّة الأعلام.

مناظرة بين الإمام مالك والقاضي أبي يوسف:

جاء في ترتيب المدارك: «قدم هارون المدينة ومعه أبو يوسف؛ فدخل عليه مالك...، قال أبو يوسف: تؤذّنون بالترجيع وليس عندكم عن النبيّ ﷺ فيه حديث، فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله! ما رأيت أمراً أعجب من هذا؛ ينادى على رؤوس الإشهاد في كلّ يوم خمس مرات؛ يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصحّ عندنا من الحديث، وسأله عن الصّاع؛ فقال: خمسة أرطال وثلث، فقال: ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصّاع؛ فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كلّ واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ؛ فقال مالك: هذا الخبر الشّائع عندنا أثبت من الحديث؛ فرجع أبو يوسف إلى قوله».(2)

(1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 278/1.
(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 124/2، 125.

مناظرة بين الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف:

جاء في الجواهر المضيّة ما نصّه: «مرض أبو يوسف؛ فعاده الإمام مرارا؛ فرآه في بعض الأيام ثقيلا؛ فقال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصبت ليموتنّ علم كثير، فلمّا برأ أعجب بنفسه، وعقد مجلس الأمالي في مسجده، فلمّا بلغ ذلك الإمام دسّ إليه رجلا وقال له: قل له ما تقول في قصّار(الذي يهيّئ الثياب) أنكر أن يكون الثوب لصاحبه، ثم جاء به إلى المالك مقصورا وطلب الأجر، إن قال يجب الأجر؛ قل أخطأت، وإن قال لا يجب؛ قل أخطأت، ففعل الرجل ذلك؛ فقام أبو يوسف من ساعته وراح إلى خدمته فقال: ما جاء بك إلّا مسئلة القصار! سبحان الله من رجل يتكلّم في دين الله ويعقد مجلسا؛ ولا يحسن مسئلة من مسائل الإجارة؛ فقال: علّمني، قال: إن قصره قبل الجحود؛ يجب الأجر؛ لأنّه صنعه للمالك، وإن قصره بعده؛ لا يجب؛ لأنّه صنعه لنفسه، ثم قال: من ظنّ أنّه يستغني عن التعلّم؛ فليبكي على نفسه».[1]

مناظرة بين الإمام الشّافعي والإمام محمد بن الحسن:

جاء في معجم الأدباء: « **قال الشافعي:** اجتمعنا أنا ومحمّد بن الحسن على باب هارون، وكان يجلس فيه القضاة والأشراف ووجوه النّاس إلى أن يؤذن لهم،... قال: ثم أدخلنا على الرّشيد، فلمّا أن استوينا بين يديه، قال لي: يا أبا عبد الله تسأل أو أسأل؟ قال: قلت: ذاك إليك، قال: فأخبرني عن صلاة الخوف أواجبة هي؟ قلت: نعم، فقال: ولم؟ فقلت: لقول الله عز وجل: ﴿**إذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ [النساء: 102]؛ فدلّ أنّها واجبة، فقال: وما تنكر من قائل قال لك إنّما أمر الله تعالى نبيه ﷺ؛ وهو فيهم، فلما زال عنهم النبيّ ﷺ؛ زالت تلك الصّلاة، فقلت: وكذلك قال الله عز وجل لنبيّه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾ [التوبة: 103]، فلمّا أن

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 476/1.

زال عنهم النبيّ ﷺ؛ زالت عنهم الصدقة، فقال: لا، قلت: وما الفرق بينهما والنبيّ ﷺ هو المأمور بهما جميعا؟ قال: فسكت».[1]

فهذه بعض النماذج الفذّة من مناظرات الأئمّة الأعلام في بعض المسائل الخلافيّة؛ والتي وقفنا من خلالها على ذلك الأدب الرفيع الذي اتّسم به أسلوب المناظرة عند ذلك الرّعيل الطّاهر، فلم يكن همّهم الغلبة والظهور على الأقران، وإنّما كان همّ الواحد منهم الوصول إلى الصواب، من غير مبالاة بموضع صدوره؛ أصدر على لسانه أم على لسان مناظره؛ فالمناظرة بالنسبة إليهم كانت وسيلة تبصّر واسترشاد، لا وسيلة مكابرة وعناد؛ ولذلك رأيت الواحد منهم – من خلال النماذج الثلاثة – يسارع إلى قبول رأي مناظره بمجرّد ثبوت الصواب على لسانه من غير أيّ تردّد، هذا عن شأن المناظرة الفقهيّة في حيّزها العام، وسيأتي حال المناظرة في حيّزها الخاص من خلال ما هو آت في مناظرة مالك والليث رحمهما الله؛ لنقف هناك على أساليب المناظرة وأضربها بشكل أوضح.

المبحث الرّابع: شكل المناظرة محور الدراسة ومحتواها.

جاءت هذه المناظرة في شكل رسالتين؛ الأولى: بعث بها مالك بن أنس – رحمه الله – إلى اللّيث بن سعد – رحمه الله – ينصحه فيها بضرورة اتّباع عمل أهل المدينة؛ لمّا بلغه عنه أنّه يفتي بأشياء مخالفة لما عليه عملهم؛ ثمّ جواب الليث عن ذلك برسالة أخرى؛ برّر فيها أسباب خروجه عن عمل أهل المدينة، وللوقوف على مضمون هذه المناظرة ومحتواها أكثر؛ أسرد هنا أهمّ ما جاء فيها؛ مبتدئا برسالة مالك ثمّ الليث؛ حتّى يكون ذلك مثالا يَحتَذِي به كلّ مناظرٍ متّبعٍ لمسالك الأوّلين.

أوّلا: مقاطع من رسالة مالك إلى الليث:

من مالك بن أنس إلى اللّيث بن سعد؛ سلام عليكم، فإنّي أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

(1) معجم الأدباء: 2397/6، 2398.

أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السرّ والعلانية، وعافانا وإيّاك من كلّ مكروه: كتبت إليك وأنا من قبلي من الوِلْدَان والأهل على ما تحبّ والله محمود، جاءني كتابك تذكر من حالك ونِعم الله عليك الذي أنا به مسرور، وأسال الله أن يستمرّ علينا وعليك صالح ما أنعم به علينا وعليكم، وأن يجعلنا له شاكرين....

واعلم- رحمك الله – أنّه بلغني أنّك تفتي النّاس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه...، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة: 100]، وقال تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾. [الزمر: 17، 18].

فإنّما النّاس تبَعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلّ الحلال وحُرِّم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم؛ يحضرون الوحي والتنزيل؛ ويأمرهم فيطيعونه؛ ويسنّ لهم فيتّبعونه، حتّى توفاه الله...

ثم قام من بعده أتبع النّاس له من أمّته ممّن ولي الأمر من بعده...، ثمّ كان التّابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتّبعون تلك السنن؛ فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به؛ لم أر لأحد خلافه...، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك؛ واعلم أنّي أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلاّ النّصيحة لله تعالى وحده، والنّظر لك، والظنّ بك؛ فأنزل كتابي منك منزله؛ فإنّك إن تفعل تعلم أنّي لم آلك نصحا، وفّقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كلّ أمر وعلى كلّ حال، والسّلام عليكم ورحمة الله. وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.[1]

ثانيا: مقاطع من رسالة اللّيث إلى مالك:

من اللّيث بن سعد إلى مالك بن أنس: سلام عليك؛ فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أمّا بعد: عافانا الله وإيّاك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة؛ قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرّني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمّه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه....، وذكرتَ أنّه قد أنشطك ما كتبت

(1) تاريخ ابن معين: 498/4 فما بعدها، المعرفة والتاريخ: 1/ 695 فما بعدها، ترتيب المدارك: 1/ 10، تاريخ مدينة دمشق: 358/50.

إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنّصيحة...، وأنّه بلغك أنّي أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندكم...، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع منّي بالموقع الذي تحبّ، وما أعدّ أحداً قد ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفُتيا، ولا أشدّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منّي، والحمد لله رب العالمين لا شريك له...، مع أنّ أصحاب رسول الله اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة...

ثم اختلف التّابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله سعيد بن المسيب ونظراؤه أشدّ الاختلاف، ثمّ اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها...، وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذه؛ وأنا أحبّ توفيق الله إيّاك وطول بقائك؛ لما أرجو للنّاس في ذلك من المنفعة؛ وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلك؛ مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدّار؛ فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك؛ فاستيقنه والسّلام.[1]

المبحث الخامس: مسالك الاستدلال عند الإمامين.

المطلب الأوّل: مسالك الاستدلال عند الإمام مالك:

اعتمد الإمام مالك على جملة من الأدلّة أجملها **في النقاط التّالية:**

أوّلا: يرى مالك – رحمه الله – أنّ إجماع أهل المدينة حجّة تحرم مخالفته؛ بدليل قوله للّيث – رحمه الله –: « بلغني أنّك تفتي النّاس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه؛ وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك؛ **حقيق بأن تَخَافَ على نفسك وتَتَّبِعَ ما تَرْجُو النَّجَاةَ باتباعه**».[2]

وقد احتجّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.[التوبة:

(1) تاريخ ابن معين: ابن معين، 487/4 فما بعدها، المعرفة والتاريخ: البسوي، 687/1 فما بعدها.
(2) المصدر نفسه، 696/1.

100]، وقوله: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾. [الزمر:17، 18].

وكأنّ مالكا – رحمه الله تعالى– كان يرى أنّ الاتّباع الأحسن للصّحابة – رضوان الله عليهم – الذي نصّت عليه الآيتين الكريمتين يكمن في اتّباع التّابعين لهم من علماء أهل المدينة على وجه الخصوص؛ لأنّ مستقرّ الصّحابة من المهاجرين والأنصار كان بالمدينة؛ والذين جاؤوا من بعدهم واقتفوا أثرهم بالمدينة هم تابعوا أهل المدينة لا غيرهم؛ فهُمُ الذين ورثوا تلك الوراثة؛ وقد بشّرهم الباري – سبحانه وتعالى – في الآية الأولى بالرّضا والرّضوان والفوز بالجنان؛ ووصفهم في الآية الثّانيّة بأنّهم على هدى من ربّهم؛ وأنّهم همُ أولوا الألباب؛ أي ذووا عقول نيّرة؛ وهي بلا شكّ بشارة ما بعدها بشارة.

ثانيا: يرى الإمام مالك – رحمه الله – أنّ جميع علماء الأمصار تَبَعٌ لعلماء أهل المدينة؛ لا يجوز لأحَدٍ الخروج عن إجماعهم؛ **والدّليل على ذلك أمور:**

أحدها: لأنّ المدينة كانت مقرَّ مُقَامِ صاحبِ الرّسالة ﷺ: فالمدينة دار هجرة النبيّ ﷺ، ومهبط الوحي، ومستقرّ الإسلام، ومجمع الصّحابة؛ أهلها شاهدوا التّنزيل، وسمعوا التّأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرّسول ﷺ قولًا وعملاً؛ فأطاعوه واتّبعوه؛ فضلا على اطّلاعهم على آخر أعماله؛ فقد توفّاه الله – عزّ وجلّ – بين أظهرهم؛ فكانت سنّته متّبعة ومعمول بها بالمدينة في زمنِه؛ وهو ما فُهِمَ من قول مالك رحمه الله: « فإنّما النّاس تبَعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلّ الحلال وحُرِّم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم؛ يحضرون الوحي والتنزيل؛ ويأمرهم فيطيعونه؛ ويسنّ لهم فيتّبعونه، حتّى توفّاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته».[1]

الثّاني: لأنّ المدينة كانت مقرَّ إقامةِ الخلفاء الرّاشدين من بعده: والخلفاء أتبعُ النّاس لسنن المصطفى ﷺ؛ فقد ساروا في زمن خلافتهم على نفس نهج الاتّباع الذي كانوا عليه زمن النبيّ ﷺ؛ فما نزل بهم ممّا وجدوا في موضعه

(1) المعرفة والتاريخ: البسوي، 696/1.

نصّا من نصوص الشّرع عمِلوا به؛ وما انعدم فيه النصّ اجتهدوا فيه حتّى تجتمع كلمتهم على رأي واحد، وهو الأمر الذي فهم من قوله: «ثمّ قام من بعده أتبع النّاس له من أمّته ممّن ولي الأمر من بعده؛ فما نزل بهم ممّا علموا أنفذوه؛ وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم».(1)

ومعلوم أنّ عمل الخلفاء الراشدين معدود في جُمَلِ السّنن التي لها حكم سنن النبيّ ﷺ؛ فعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أنّ النبيّ ﷺ قال: **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّواعَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"**.(2)

الأمر الثّالث: لأنّ المدينة كانت مقرّ إقامة أتبع النّاس لسنن النبيّ ﷺ والخلفاء من بعده؛ وهم تابعوا أهل المدينة على وجه الخصوص: فهم الوحيدون الذين ورثوا تلك الوراثة قولا وعملا؛ ولذا فإنّ العمل المتوارث إذا كان بالمدينة ظاهرا مستفيضا؛ فإنّه لا يشكّ أيّ عاقل أنّه سنّة ماضيّة مدركها القطع واليقين؛ لا يجوز القول بخلافها؛ بخلاف العمل المتوارث في باقي الأمصار؛ فإنّه لا يفيد إلاّ الظنّ؛ لانعدام تلك الوراثة.

وهو الأمر الذي عُلِمَ من قول مالك رحمة الله عليه: «ثمّ كان التّابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن؛ فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به؛ لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها؛ ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منّا؛ لم يكونوا من ذلك على ثقة؛ ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم».(3)

والذي يظهر من جملة ما قيل: أنّ عمدة الإمام مالك في حجّية عمل أهل المدينة **مسلكين:** مسلك نقلي، ومسلك عقلي.

---

(1) المصدر نفسه، 697/1.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث:(4607)، والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: (2676)، وابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث: (4)، واللفظ لأبي داود، **قال الترمذي عقب روايته:** «حديث حسن صحيح»، **وقال ابن حجر:** « قال البزّار: هو أصحّ سندا من حديث حُذَيْفَةَ، وقال ابن عبد البرّ: هو كما قال». [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، 461/4].

(3) المعرفة والتاريخ: 697/1.

فأمّا الأوّل: فيتمثّل في التمسّك بعموم القرآن: وكأنّه رأى – رحمه الله تعالى– أنّ حقيقة الاتّباع الأحسن للصّحابة الذي نصّت عليه الآيتين يتجسّد في الاتّباع الجامع بين العلم والعمل؛ وقد تميّز أهل المدينة عن غيرهم بمشاهدة العمل بالسّنن بعد علمهم بها؛ فكان في حكم النّقل المتواتر الموجب للقطع واليقين؛ فلا يعارَض بغيره من الظّنون.

وأمّا الثّاني: فيتمثّل في مقلوب الاستصحاب: وهو الاستدلال على ما كان بما هو كائن[1]؛ تحسينا للظنّ بعلماء أهل المدينة من الصّحابة، والتّابعين، وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين.

المطلب الثّاني: مسالك الاستدلال عند الإمام الليث:

أوّلا: أشار في معرض ردّه عن حجج مالك بموقفه الصّريح من عمل أهل المدينة؛ فذكر أنّه أشدّ العلماء كرها لشواذ الفتيا، وأشدّهم تفضيلا لفتوى أهل المدينة الذين مضوا؛ وأكثرهم أخذا بفتياهم التي أجمعوا عليها؛ كما أيّد رأي الإمام مالك في أنّ النّاس تبَعٌ لأهل المدينة؛ لأنّها دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومقرّ مقام النبيّ ﷺ؛ فقال عن ذلك رحمه الله: « ...وأنّ النّاس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن؛ **وقد أصبتَ** بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله ووقع منّي بالموقع الذي تحبّ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشدّ تفضيلاً **لعلم أهل المدينة الذين مضَوْا** ولا أخذا بفتياهم **فيما اتفقوا عليه** منّي والحمد لله، وأمّا ما ذكرت من **مُقَام رسول الله** ﷺ؛ ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه؛ وما علّمهم الله منه؛ وأنّ النّاس صاروا تبعاً لهم؛ فكما ذكرت» [2]؛ وهذا منه رحمه الله في غاية العدل والإنصاف؛ فيستفاد منه قاعدة "**التّسليم للخصم متى ظهر الحقّ على لسانه**".

وقد تبيّن من خلال كلامه هذا أنّ عمل أهل المدينة المعتبر عنده– رحمه الله– « **هو العمل القديم المجمع عليه بالمدينة خاصّة**"؛ فكان ذلك بيان منه **لمحلّ الوفاق بينه وبين مالك في المسألة**؛ وهو لعمري مسلك حصين؛ ينبغي السير عليه في مختلف الدّراسات المقارنة؛ وخاصّة الشّرعيّة منها؛ حتّى تؤتي أكلها، وتجنى ثمارها.

---

(1) الاستصحاب: بقاء ما كان على ما كان؛ بمعنى أنّ ما ثبت في الزمن الماضي الأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل، الإحكام: ص:668، أصول الفقه: أبو زهرة، ص:296. وعليه يكون المراد بمقلوبه ما وجد في الزمن الحاضر الأصل وجوده في الزّمن الماضي.

(2) المعرفة والتّاريخ، 688/1.

ثانيا: بعد أن بيّن محلّ الوفاق؛ **شرع في بيان محلّ الخلاف:** فبدأ بالجواب أوّلا عن أدلّة مالك وفق منهج دقيق؛ فأجاب عن الآيتين: وهما قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** ...﴾.[التوبة:100]، وقوله: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ** ...﴾[الزمر:17،18]؛ قائلا رحمه الله: «وأمّا ما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى...، فإنّ كثيراً من أولئك السّابقين الأوّلين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله؛ فجنّدوا الأجناد، واجتمع إليهم النّاس، وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنّة رسوله، ولم يكتموهم شيئاً علموه؛ فكان في كلّ جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ ولم يكتموهم شيئاً علِموه؛ ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسّره لهم القرآن والسنّة؛ ويُقَوِّمُهُم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم؛ ولم يكن أولئك الثّلاثة مضيّعين لأجنادهم ولا غافلين عنهم؛ بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدّين والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ؛ فلم يتركوا أمراً فسّره القرآن أو عمل به النبيّ ﷺ أو ائتمروا فيه إلاّ علَّمُوهُمُوهُ؛ فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتّى قُبضوا لم يأمروهم بغيره؛ فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتّابعين لهم».[1]

إذاً فقد ردّ استدلال مالك بالآيتين – في اختصاص تابعي أهل المدينة بوراثة سنن الخلفاء – بهجرة الكثير من الصّحابة زمن الخلافة الرّاشدة وتفرّقهم في مختلف الأمصار؛ لغرض الجهاد وغيره؛ ولكن من غير أن يخرجهم ذلك عن الاستنان بسنن الخلفاء الرّاشدين؛ فإنّهم لم يكونوا ليقضوا بشيء حتّى يستشيروا فيه خلفاء رسول الله ﷺ؛ إلى أن أتى من بعدهم خلَفٌ وجدوا تلك السنن ماضيةً معمولاً بها؛ فساروا عليها من غير تغيير ولا تبديل؛ كأهل المدينة تماما.

وكأنّه يشير بذلك إلى أنّ معنى الآيتين كما يَصْدُقُ على الصّحابة والتّابعين بالمدينة يَصدُق على الصّحابة والتّابعين بباقي الأمصار؛ إذ لا مسوّغ للتّفريق بين عملهم بالمدينة وعملهم بغيرها؛ فلا عبرة بالمكان، وإنّما العبرة بأهله وهم

(1) المعرفة والتاريخ، 688/1، 689.

الصّحابة والتّابعون؛ فإنّهم كانوا أينما حلّوا أو ارتحلوا يورّثون تلك الوِراثة لخَلَفِهم رضوان الله عليهم جميعا؛ فامتاز بذلك مسلكه في الاستدلال بميزة؛ هي الجواب من جنس الاعتراض؛ حيث ردّ حجج مالك بحجج من جنسها.

بعد أن أجاب – رحمه لله – عن أدلّة مالك أتى بأدلّة أخرى لتقوية مسلكه؛ تمثّلت في دليلين:

أحدهما: وقوع الاختلاف في الفتيا في زمن الصّحابة والتّابعين، وتابعيهم بالمدينة؛ وغيرها؛ فأين الإجماع المتكلّم عليه؛ وهو ما عُلِمَ من قوله رحمه الله: «مع أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ثمّ اختلف التّابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ؛ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشدّ الاختلاف، ثمّ اختلف الذين كانوا بعدهم حضرناهم بالمدينة وغيرها».[1]

و**الثّاني:** مخالفة علماء أهل المدينة لعلماء باقي الأمصار في بعض المسائل؛ كالجمع ليلة المطر، والقضاء بالشّاهد واليمين؛ فإنّه لم يزل يقضى به بالمدينة خلافا لما عليه باقي الأمصار.[2]

فهذه هي جملة الأدلّة التي استند إليها الليث بن سعد – رحمه الله – في مخالفته لعمل أهل المدينة المتأخّر؛ ولكن ما يلفت انتباهنا في ختام هذا المبحث هو أنّ الإمامين الجليلين قد اشتركا في جنس الدّليل الذي تمثّل في عموم الكتاب، ومقلوب الاستصحاب؛ ولكنّهما اختلفا في وجه الاستدلال به.

المبحث السادس: جملة القواعد والضّوابط والآداب المستفادة من هذه المناظرة:

لقد امتازت هذه المناظرة بجملة من القواعد و الضّوابط والآداب العلميّة التي تصلح أن تكون شروطا لكلّ خلاف فقهي، ومن هذه القواعد والضّوابط والشّروط ما يلي:

(1) المصدر نفسه: 1/689، 690.
(2) المصدر نفسه: 1/ 690، 691.

1– أوّل ما يلاحظ على هذه المناظرة الخلافية الفقهية أنّها استوفت شروطها؛ فقد جمعت بين إمامين نظيرين من أهل الاختصاص؛ وهذا شرط أساسيّ في المناظرة؛ قال **ابن عقيل رحمه الله:** «من شروطه أن لا يتجادلا إلاّ النّظيران؛ ومن لا يكون نظيرا فإنّما هو مسترشد وسائل».[1]

2– محلّ الخلاف مسألة اجتهادية ظنيّة؛ وهذا شرط أساسي آخر في المناظرة كما مرّ التّنبيه عليه.

3– قول الإمام مالك في مطلع رسالته: "واعلم رحمك الله"، وختمها بقوله: "فأنزل كتابي منك منزِلَه" كما مرّ؛ يستفاد منه شرط الجدّيّة في المناظرة؛ **قال ابن عقيل:** «ومن شروطه الجدّيّة فلا يتقاصر في البحث؛ فإن فعل خرج من المناظرة إلى حيّز المغالبة».[2] **وقال الباجي:** «من آداب المناظر: أن يدخل في النظر على جدّ واجتهاد».[3]

4– قول مالك في مطلع الرّسالة: «اعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تقضي النّاس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا» كما مرّ؛ يستفاد منه: شرط الدّخول في الموضوع مباشرة مع تحديد محلّ الخلاف بدقّة [4]؛ ففي ذلك توفير للوقت والجهد؛ والوصول إلى المقصود بأقصر طريق، وصون لكلام العقلاء عن اللّغو والعبث.

5– التقيّد بوحدة الموضوع: فلم يخرج الطّرفان عن موضوع النّزاع طيلة المناظرة.

6– الاجتهاد في الاختصار؛ لأنّ الزّلل مقرون فيه بالإكثار[5]؛ حيث جاءت هذه المناظرة في شكل رسالتين على أهمّية موضوعها؛ وسعة علم طرفيها، اقتصر فيها المتناظران على جنس الأدلّة؛ وأعرضا عن بعض التفاصيل والشّواهد

(1) الجدل على طريقة الفقهاء: ص: 2.
(2) المصدر نفسه، ص: 2.
(3) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص: 34
(4) المصدر نفسه: ص: 34.
(5) المصدر نفسه، ص:34، الجدل على طريقة الفقهاء: ص: 2.

المعلومة عندهما؛ يبيّن ذلك قول الليث لمالك مثلا: «مع أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة؛ لولا أنّي عرفت أن قد علمتها كتبت إليكم بها»[1]؛ ولو كتبت في هذا الزّمان؛ لما وسعتها الأسفار.

وأمّا جملة الآداب المستفادة من هذه المناظرة فألخّصها في النقاط التالية:

1– قول الإمامان في مطلع الرّسالة: «سلام عليكم، فإنّي أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو»: يستفاد منه استحباب بدء المناظرة بتحيّة السّلام، والحمدلة؛ لتكثير البركات وتعظيم الفوائد.

2– قول مالك أيضا في مطلعها: «أمّا بعد: عصمنا الله وإيّاك بطاعته في السرّ والعلانية»: يستفاد منه استحباب طلب المعونة والسّداد من الله في الوصول إلى الصّواب في مطلع المناظرة.

3– قول مالك للّيث: «واعلم رحمك الله أنّه بلغني أنك تفتي...، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك...»[2] ؛ يؤخذ منه فائدة جليلة مفادها أنّ الجِدال والمناظرات الحاصلة بين فقهاء الشّريعة ينبغي أن يضفوا عليه الحُسنُ واللُّطف، والرّفقُ واللّين؛ لأنّ الحُسنَ واللّطف في الأمور أنفع، والرّفق واللّين فيها أثمر وأنجع؛ وهو الأمر الذي دعا الباري – عزّ وجلّ – نبيّه ﷺ إلى التمسّك به والسّير عليه في دعوته قائلا: ﴿**ادعُ إلى سبيلِ ربِّك بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهم بالتي هيَ أحسنُ**﴾. [النحل: 125]، كما دعا النبيّ ﷺ بدوره هو الآخر أمّته إلى التمسّك به في أمورها كلّها؛ قائلا ﷺ: "**إنّ الرّفقَ لا يكونُ في شيء إلاّ زَانَه، ولا ينزع من شيء إلاّ شَانَه**".[3].

4– قول مالك للّيث فيما مرّ: "جاءني كتابك تذكر من حالك ونِعم الله عليك الذي أنا به مسرور، وأسال الله أن يستمرّ علينا وعليك صالح ما أنعم به علينا وعليكم وأن يجعلنا له شاكرين».؛ وكذا قول اللّيث لمالك: «أمّا بعد: عافانا الله وإيّاك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة؛ قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرّني، فأدام

---

(1) المعرفة والتاريخ: 689/1.

(2) تاريخ ابن معين: 498/4.

(3) أخرجه مسلم من حديث عائشة: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم: (2594).

الله ذلك لكم وأتمّه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه"؛ يستفاد منه: استحباب السّؤال عن حال المناظر وأهله وأولاده؛ والدّعاء لهم في مطلع المناظرة وختامها؛ لكسب ودّه؛ وتليين قلبه؛ حتّى تسير المناظرة في جوّ أخوي هادئ، بعيد عن الشدّة والانفعال.

5– قول مالك للّيث مثلا: «فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أنّي لأرجو ألّا يكون دعائي إلى ما كتبت إليك إلّا النصيحة لله؛ والنظر إليك والضنّ بك»[1]؛ وقول اللّيث له أيضا: «وأنا أحبّ توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للنّاس في ذلك من المنفعة وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدّار؛ فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه والسّلام»[2]؛ يُستفاد من ذلك: وجوب استعمال الكلام الحسن في التّخاطب؛ فإنّ ذلك ممّا يحقّق مقصود المناظرة في أسرع وقت، وبأقلّ جهد؛ وترك التّشنيع والتّقبيح؛ فإنّ ذلك ممّا يعمي عين البصيرة، ويخرج المناظرة من حيّز المناصحة إلى المكابرة.[3]

6– قول اللّيث لمالك: «وقد بلغتنا عنكم أشياء من الفتيا فاستنكرتها، وقد كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي؛ فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء ممّا أنكرت وفيما أردت فيه علم رأيك»[4]؛ يستفاد منه فائدة عزيزة الوجود في هذا الزّمان؛ مفادها تجنّب المناظرة متى خيف منها قطع أواصر الصّلة؛ لأنّ المحافظة على القلوب أولى من كسب المواقف.

---

(1) المعرفة والتاريخ: 697/1.
(2) المصدر نفسه، 694/1.
(3) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص: 34، الجدل على طريقة الفقهاء: ص: 2.
(4) المعرفة والتّاريخ، 693/1.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، ثمّ الصلاة والسلام على سيّد البريات، وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم الممات.

ثمّ أمّا بعد: فإنّ من أبرز النتائج المتوصّل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

1– إنّ الخلاف الفقهي في اصطلاح الفقهاء يعني اختلاف الفقهاء المجتهدين في مسائل الأحكام الفقهيّة الظنيّة؛ وهو اختلاف مشروع؛ ولا أدلّ على مشروعيته من اختلاف العقول واحتمال النصوص.

2– إنّ مناظرات الخلاف الفقهي ليست لقاء عدائي بين خصمين يتبادلان فيها الشّتائم والاتّهامات؛ طلبا للغلبة والظهور كما هو مشاهد في هذا الزمان، وإنّما هي محاورة في الكلام بين شخصين متكافئين؛ يقصد كلّ واحد منهما الوصول إلى الصواب.

3– لقد تبيّن لنا من خلال النماذج الثلاثة لمناظرات الأئمّة الأعلام مدى الأدب الرفيع الذي اتّسم به أسلوب المناظرة عند ذلك الرعيل الطاهر، فقد كانت عندهم المناظرات الخلافيّة وسيلة تبصّر واسترشاد، لا وسيلة مكابرة وعناد.

4– لقد اعتمد مالك في إثبات حجّية عمل أهل المدينة على مسلكين: **مسلك نقلي**: تمثّل في ظاهر القرآن: والذي فهم من خلاله مالك – رحمه الله – أنّ حقيقة الاتّباع الأحسن للصّحابة يتجسّد في اتّباع عمل تابعي أهل المدينة دون غيرهم من تابعي باقي الأمصار؛ لأنّهم شاهدوا السنن وعاينوها دون غيرهم؛ فكان عملهم في حكم الخبر المتواتر، وعمل غيرهم في حكم خبر الآحاد.

ومسلك عقلي: تمثّل في مقلوب الاستصحاب؛ وهو الاستدلال بما هو كائن في عصره على ما كان في عصر النبيّ ﷺ.

5– ولقد استند الليث في نفي حجية عمل أهل المدينة على ظاهر القرآن ومقلوب الاستصحاب أيضا؛ ولكنّه اختلف مع مالك في وجه الاستدلال؛ وحاصل مسلكه: أنّ معنى الآيتين كما يصدق على صحابة وتابعي المدينة يصدق على صحابة وتابعي سائر البقاع؛ فلا أثر لمحلّ الفتوى والاجتهاد، وإنّما العبرة بأهلها فقط، وقد قوّى مسلكه هذا بوقوع الخلاف بين علماء المدينة أنفسهم.

6- لقد تميّزت هذه المناظرة بجملة من القواعد والضوابط؛ منها: أنّ طرفيها عالمان مجتهدان من أهل الخلاف، ومنها: أنّ محلّ الخلاف فيها مسألة فرعيّة ظنيّة؛ ومنها: أنّهما قد دخلا في الموضوع مباشرة مع تحديدهما محلّ الخلاف بدقّة، ومنها: أنّهما تميّزا بالجديّة والتقيّد بوحدة الموضوع: فلم يخرجا عن موضوع الخلاف طيلة المناظرة، ومنها: أنّهما اجتهدا في الاختصار، كما تميّزت بجملة من الآداب لعلّ من أهمّها: اتسامهما بالأدب الرفيع والكلام الحسن في التّخاطب والتحاور، وتجنبهما التّشنيع والكلام البذيء.

وفي الأخير: أخلص إلى القول بأنّ الخلاف الفقهي المعتبر يبقى اختلافا مشروعا؛ غرضه التيسير على المكلّفين ورفع الحرج عنهم؛ فهو رخصة من ربّهم؛ رحمة ورأفة بهم؛ إذ لو كانت نصوص الشّرع قطعيّة، وعقول العباد متساويّة؛ لاتّسمت مسائل الفقه بالحتميّة والإلزاميّة؛ وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ومن ثمّ فلا داعي للدّعوة إلى التخلّص من هذا الخلاف بحال من الأحوال؛ وإنّما ينبغي التّسليم به وعدم الإنكار على المخالف في محلّه إن كان من أهل الفقه والنّظر؛ وأمّا وقوع المناظرات في محلّه فإنّما هو استثناء مشروع من أصل عدم الإنكار؛ بشرط أن يكون ذلك على سبيل التناصح وسماع الرأي الآخر؛ في شكل مناظرة علمية ممنهجة، جامعة بين متناظرين متكافئين من أهل الفقه والاجتهاد؛ عالمان بأصولها وقواعدها؛ متحلّيان بضوابطها وآدابها؛ حتّى تبلغ غايتها، وتحقق مقصودها؛ وهو التّعاون بين الإخوان للوصول إلى قصد الرّحمن؛ والحمد لله ربّ العالمين؛ والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم، لبنان، ط2008/1.
2. الآداب البحث والمناظرة: محمد الأمين الشّنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. تاريخ ابن معين: ابن معين، تحقيق: نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط:1/ 1979.
5. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط:1998/1.
6. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق مجموعة من المؤلفين، مطبعة فضالة، المغرب، ط:1983/1.
7. التعريفات: الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط:2005/1.
8. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط:1986/1.
9. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط:1989/1.
10. الجدل على طريقة الفقهاء: ابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.
11. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، أحمد البوشيخي، كتاب المحجّة، مارس: 2003.
13. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، بدون طبعة ولا تاريخ.
14. الرّسالة: محمّد بن إدريس الشّافعي: شرح وتحقيق: محمّد أحمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط2008/1.
15. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، سوريا، بدون طبعة ولا تاريخ.
16. سنن أبي داود: أبو داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:2009/1م.
17. سنن الترمذي: الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:1975/2م.

18. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن عماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:1/1986.

19. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

20. معجم الأدباء: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1/1993.

21. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.

22. المعرفة والتاريخ: البسوي، تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:1/1410 هـ.

المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 5/2014.